

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٥ /اتحادية/٢٠١٩



كو٧ ماري عبراق
داد كاي بالائي ئيتنبيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المازونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: ١ - خير الله عبد الصمد محمد ٢ - محمد عنيسي جوي ٣ - عبد المهدى صالح حسين ٤ - داخل راضي نديو ٥ - عادل يعقوب يوسف ٦ - عبد الرزاق محمود محمد ٧ - عبد السلام غضبان مكي ٨ - جاسم محمد أحمد ٩ - علي حمسي ذياب ١٠ - فلحي عبد الحسن علي ١١ - عبد الحليم علي حسين ١٢ - زكي عبدالله أحمد ١٣ - إياد عبد الوهاب عبد القادر ٤ - أميرة كاظم ناصر ١٥ - نوري عبد النبي ناصر ١٦ - ساجد سعد حسن ١٧ - خليل اسماعيل محمد ١٨ - سامي جبر كاظم /اساتذة واساتذة مساعدين في جامعة البصرة ١٩ - هادي ياسر عبود ٢٠ - مهدي عبد الكاظم عبد / اساتذة جامعة القاسم الخضراء - وكيلهم المحامي مرتضى منسي الشمرى.

المدعي عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن إبراهيم.

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق. سارة اسماعيل



الادعاء:

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم ان مجلس النواب أصدر القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل الذي حدد فيه السن القانونية للإحالة على التقاعد بإكمال (٦٠) سنتين سنة واستثنى حملة الالقاب العلمية (أستاذ وأستاذ مساعد) من الاحالة على التقاعد حتى اكمال (٦٣) ثلاثة وستين سنة وان النص المذكور قد شرع على عجل وخالف النتائج المرجوة منه، كما أنه يؤدي إلى افراط الجامعات والكليات والهيئات من الكفاءات وحملة الالقاب العلمية ويعد مخالف للمادة (٣٤) من الدستور، اضافة الى أن القانون المذكور قام بتخفيض سن التقاعد لحملة الالقب العلمية من (٦٥) إلى (٦٣) سنة بموجب المادة (١١ / أولاً / أ) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ دون الإشارة إلى ما نصت عليه الفقرة (ب) من ذات المادة من القانون اعلاه والتي نصت على صلاحيات مجلس الجامعة أو الهيئة بتمديد خدمة الأستاذ والاستاذ المساعد مدة لا تزيد على خمس سنوات، مما تسبب في ارباك الجامعات والهيئات بسبب عدم معرفة فيما يتم الإحاله على التقاعد بسن (٦٣) سنة دون التمديد أم يضاف إليها فترة التمديد المذكورة. لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإبطال وإلغاء الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ الخاصة بإحاله حملة الالقاب العلمية للتقاعد لعدم دستوريتها. وبعد أن تم قبول الدعوى واستيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى أحكام المادة (١/ثانياً وثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، تم تسجيلها بالعدد ٢٠١٩/١٧٥/اتحادية

جاسم محمد عباد

٢

م.ق. سارة اسماعيل

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعه بغداد

هاتف - ٤١٩ - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠

البريد الإلكتروني

ص.ب ٥٥٦٦



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٠١٩ /اتحادية/١٧٥

كوٌّماري عباد

داد كاير بالآلي ئيتبيهادي

وبتلغ المدعي عليه/ إضافة لوظيفته بعريضتها استناداً لأحكام المادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي. اجاب وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٠/١١٢، أن القانون محل الطعن قد ورد من مجلس الوزراء كمشروع قانون وفقاً لأحكام المادة (٦٠/أولاً) من الدستور وان مجلس النواب قد شرع هذا القانون استناداً إلى الصلاحيات الدستورية الممنوحة له وفق المادة (٦١/أولاً) من الدستور، لذا طلب رد دعوى المدعين، وإجاب وكيل المدعين بلائحته الإيضاحية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١ أن الدفع بأن القانون محل الطعن كان خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب لا يقدح في كون تشريعه كان على عجلة، ولا يحول دون التصدي لبعض نصوصه التي اضرت بالمصلحة العامة ضرراً مباشراً من خلال ما أنتجه من افراط الجامعات والكليات والمعاهد من الكفاءات العلمية، وأن محل طعن موكليه هو الفقرة (ثانياً) من المادة (٢)، الشطر الأول منها الخاص بإحالة أساتذة الجامعات من حملة الالقاب العلمية إلى التقاعد عند إكمال (٦٣) سنة وان الطعن لا يمتد إلى غير تلك الفقرة من القانون. وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، عينت المحكمة موعداً للمرافعة ونظر الدعوى، وفي الموعد المحدد حضر وكلاء الطرفين وباشرت المحكمة بنظر الدعوى علناً. كرر وكلاء الطرفين أقوالهم وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/٥/٣٠ موعداً لإصدار الحكم. وفي اليوم المحدد حضر وكيل المدعي عليه ولم يحضر وكيل المدعين وتلت المحكمة قرار الحكم علناً.

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٌّماري عباد
داد كاير بالآي ئيتتيهادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٩/١٧٥

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وما ورد في دعوى المدعين واللوائح المتبادلة بين الطرفين وما اورده وكلاؤهما في جلسة المرافعة، وجد أن وكيل المدعين يطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ والتي تنص على (يكون السن القانونية للإحالة إلى التقاعد المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة عند إكماله ٦٣ ثلاثة وستين سنة من العمر) وهو ما يخص المشمولون بقانون الخدمة الجامعية من حملة اللقب العلمي (استاذ واستاذ مساعد) بدعوى مخالفتها المادة (٣٤) من الدستور بالإضافة إلى الاسباب المذكورة في ديباجة الدعوى. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الدعوى مقبولة من ناحية الاختصاص والخصوصة والمصلحة، إذ أنها تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (٩٣ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، كما أن كل من المدعين والمدعى عليه اضافة إلى وظيفته هما خصمان قانونيان تتوافر فيهما شروط الخصومة ويمتلكان الأهلية القانونية للتقاضي، كما أن للمدعين مصلحة من إقامة الدعوى، كونهم من حملة اللقب العلمي (استاذ او استاذ مساعد)، وإن التشريع محل الطعن قد طبق على عدد منهم، كما أن التشريع المذكور يراد له أن يطبق على البعض الآخر منهم عند إكمالهم

الرئيس
جاسم محمد عباد

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٥ /اتحادية/٢٠١٩



كود مارك عبارة
داد كاير بالآلي ئيتنبيهادي

السن القانونية التي حددت للتقاعد، وبذلك تكون دعوى المدعين مستوفة للشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والشروط المنصوص عليها في المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

ومن الناحية الموضوعية تجد المحكمة أن النص التشريعي المطلوب الحكم به عدم دستوريته لم يتضمن أية مخالفة للنص الدستوري الذي أشار إليه وكيل المدعين وهو المادة (٣٤) التي تنص على الحق في التعليم وكفالة الدولة له وتشجيع البحث العلمي ورعاية التفوق والإبداع والابتكار وللأسباب التالية:

١- أن اغلب الدساتير في العالم إن لم يكن جميعها ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تتفق على تقييد بعض الحقوق، ويأتي ذلك لأسباب عديدة، منها منع التنازع مع حقوق أخرى أو لمنع التجاوز على حقوق الآخرين أو لتحقيق مصالح عامة معينة، على أن يتم ذلك بقانون، أي أن يكون التقييد صادراً عن السلطة التشريعية وإن لا يمس جوهر الحق وهذا ما أكدته المشرع الدستوري العراقي في المادة (٤٦) (لا يجوز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات العامة الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية).

٢- أن بعض الحقوق ذات طبيعة تجيز تقييدها أو توجب ذلك أحياناً لأن الحق في

الرئيس
 باسم محمد عبود

٥

م.ق. سارة اسماعيل



كوفه عباد

داد كاكي بالي بيتي عادي

العمل والذي يتفرع عنه الحق في التوظيف، من الحقوق التي تفرض بطبيعتها وجوب التقيد بمدة زمنية محددة تنتهي بشكلها الطبيعي بالإحالة على التقاعد ولأسباب عدّة منها؛ حق الموظف في أن يأخذ قسطاً من الراحة بعد خدمة طويلة ويتمتع بما يتبقى من حياته بشيء من الحرية التي كانت الوظيفة العامة تفرض الكثير من القيود عليها، وكذلك من أجل فتح المجال أمام العناصر الشابة والقدرات الجديدة لتأخذ دورها في الخدمة العامة وتسيير المرافق العامة والخاصة، بالإضافة إلى أن التقيد الزمني لحق العمل وحق التوظيف يأتي لتفادي تناقض القدرات المعرفية لدى الأشخاص عند التقدم بالعمر ومنع تأثيراتها على الوظيفة العامة التي هي بحاجة إلى ديمومة نشاطها بصورة مستمرة ومتعددة وهذا ما لا يتحقق إلا من خلال العناصر التي تملك القدرة الجسمية والذهنية العالية التي تتمكن من إدارة المرافق العامة بنشاط وانتظام.

- ٣- الاصل ان العراقيين متساوون أمام القانون ولكن هذا لا يقتضي معاملة المتفاوتين في مراكزهم القانونية او قدراتهم او كفاءاتهم معاملة متكافئة مادام ذلك يستند الى أسس موضوعية تساهم في تحقيق المصلحة العامة التي يسعى المشرع الى تحقيقها، وأن المشرع في القانون محل الطعن قد استثنى الفئات المذكورة في الدعوى (الاستاذ والأستاذ المساعد) وميزها عن غيرها تمييزاً إيجابياً من حيث تحديد سن التقاعد إذ جعله إكمال (٦٣) ثلاثة وستين سنة من العمر بدلاً عن (٦٠) ستين سنة المقررة لحتمية حالة الموظف على التقاعد عند إكمالها،

الرئيس

جاسم محمد عباد

٦

م.ق. سارة اسماعيل

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٤١٩ - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧

البريد الإلكتروني

ص.ب ٥٥٦٦



مستنداً في ذلك إلى أسباب موضوعية تتعلق بقدرات الأشخاص الحاصلين على تلك الالقاب وكفاءاتهم ومهاراتهم وخصائصهم الذاتية ومراقبتهم العلمية بالإضافة إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال ضمان استمرار عمل المؤسسات التعليمية بالكفاءة المطلوبة وهذا ما استهدفه المشرع الدستوري في المادة (٣٤) من الدستور.

٤- إن ما ذهب إليه المدعون من أن النص موضوع الطعن قد تسبب بإرباك الجامعات والكليات والهيئات بسبب عدم معرفة فيما يتم حاله الاستاذ الجامعي للتقادع بسن (٦٣) سنة دون التمديد أم يضاف إليها فترة التمديد المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١١ / اولاً) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨، فإن هذا القول يفتقر إلى سند القانوني ويتعين الالتفات عنه، لأن ما وصفه وكيل المدعين بالإرباك الذي سببه تطبيق القانون المطعون فيه، لا يمكن أن يكون سبباً للحكم بعدم دستوريته إذ أن الحكم بعدم دستورية النص القانوني يستلزم مخالفة ذلك التشريع لنص أو أكثر من نصوص الدستور. ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم: اولاً: برد دعوى المدعين خير الله عبد الصمد محمد و محمد عيسى جوي و عبد المهدى صالح حسين و داخل راضى نديوبي و عادل يعقوب يوسف و عبد الرزاق محمود محمد و عبد السلام غضبان مكي و جاسم محمد أحمد و علي حمضى ذياب و فلحي عبد الحسن علي و عبد الحليم علي حسين وزكي عبدالله أحمد و إبراد عبد الوهاب عبد القادر وأميرة كاظم ناصر و نوري عبد النبي ناصر و ساجد سعد حسن

الرئيس
جاسم محمد عبود

٧

م.ق. سارة اسماعيل

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩ - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص.ب ٥٥٦٦



كوٌّ مارٌ عٰراق
داد كاٍي بالآي ئيتبيحادي

جمهوريٰ العٰراق
الممكٰة الاتٰحadiة العٰليا
العدد: ٢٠١٩/اتٰحاديٰ ١٧٥

وخليل اسماعيل محمد وسامي جبر كاظم وهادي ياسر عبود ومهدى عبد الكاظم عبد.
ثانياً: إلزام المدعين بالرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب محامية وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان هيثم ماجد سالم وسامان محسن إبراهيم مبلغ مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون. وصدر الحكم بالاتفاق باتاً ولزماً للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وأفهم علناً في ١٧/شوال/١٤٤٢ هجرية
الموافق ٢٠٢١/٥/٣٠ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر حاير عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
منذر ابراهيم حسين